محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٦٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصـــدار

الحكـــم باســـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي بـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد أميـــن الحوامـــدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــود البطـــوش، حسيـــن السكـــران، حابـــس العبدالـــلات، خضـــر مشعـــل

المميـــــــــــــــــــز :-

محمـــــد عـــادل عبـــد القـــادر عـــودة .

وكيلـــه المحامي عبد الله محمد الحـــروب .

المميـــــز ضـــــــــدها :-

الشركة العربيـــة لتـــصنيع وتجـــارة الـــورق ممثلـــة بـــرئيس مجلـــس الإدارة و / أو مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً م . م .

وكيلهـــا المحامـــي مأمـــون ألفـــار.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١١/٢١ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعـــن فـــي القـــرار الصـــادر عـــن محكمـــة استئنـــاف حقـــوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٣٥٩٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ المتضمـــن : رد الاستئنـــافين موضوعـــاً وتأييـــد الحكم المستأنـــف الصـــادر عـــن محكمـــة صلح حقـــوق عمـــان فـــي الطلب رقم (٢٠١٢/٤٠٧) بتاريـــخ ٢٠١٢/٦/١٩ المقدم في الدعوى الأصـــلية رقـــم (٢٠١٢/٢٧٠٢) وموضوعـــــه رد الـــدعوى للتقـــادم وعلـــة مـــرور الـــزمن والقاضـــــــــي : (بقبول الطلب بالنسبة للمطالبة بالزيادة السنوية عـــن الأعـــوام (من عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠١٠) ورد الدعوى للمطالبة بهـــا للتقـــادم ورد الطلـــب بخصوص المطالبة بالإجازات ورد الطلب بخصوص المطالبة بمكافـــأة نهايـــة الخدمـــة وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى الأصلية .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــــا يلـــي :-

١- إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقـوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة .

٢ - إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبـاقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن وفـق مـا جـاء فـي اجتهادات محكمة التمييز .

٣ - إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه على رأس عملـه مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية وأن المانع الأدبـي يقطـع التقادم .

٤ - إن وجود علاقة التبعية التي تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقـه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله ينطبق عليها نص المـادة (٤٥٧) من القانون المدني .

٥ - إن المادة (٤٥٢) من القانون المدني ربطت سماع الدعوى من عدمه لمرور الزمن بحالة وجود العذر الشرعي حيث لم يتحرر المميز من هذا المانع .

٦ - إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجـب مـا أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبولهـا شكلاً ورد التمييز .

القرار

بالتدقيق وبعد المداولة نجد إن المدعي محمد عادل عبد القادر كان قد أقام الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٧٠٢) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق للمطالبة بحقوق عمالية مقدرة بمبلغ (٤٠٠٠) دينار .

وعلى سند من القول :-

١. عين المدعي للعمل لدى شركة المطابع النموذجية محدودة المسؤولية بمهنة فني تجليد من تاريخ ١٩٩٠/٥/٩ وحتى نقله من قبل المدعى عليها وبالاتفاق مع شركة المطابع النموذجية الشقيقة للمدعى عليها إلى المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٦/١/١ وبالحقوق ذاتها والامتيازات والمسمى الوظيفي رفقة باقي موظفي شركة المطابع ومديريها الذين انتقلوا للمدعى عليها بالحقوق ذاتها والامتيازات وعلى اعتبار أن عمله لدى المدعى عليها هو امتداد لعمله لدى شركة المطابع النموذجية وعلى مسؤولية المدعى عليها ولغاية تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ .

٢. تمت ترقية المدعي من فني تجليد (فني متخصص) ليصبح رئيساً لشعبة المطبعة الفنية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ وقد تم تثبيته رئيساً لشعبة المطبعة الفنية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ .

٣. بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعى عليها (٤٦١) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون عليه راتبه الحقيقي حيث حرمته المدعى عليها من حقه في تقاضي زياداته السنوية عن السنوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقها وفقاً لكادره الوظيفي هي (١٥) ديناراً عندما كان فنياً متخصصاً وارتفعت إلى (٢٠) ديناراً كرئيس شعبة اعتباراً من تاريخ ترقيته إلى هذا المنصب .

٤. قام المدعي بتقديم استقالته للمدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/١/١ حيث انفك من عمله بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ بعد دوامه شهر الإنذار الذي قدمه للمدعى عليها حيث تم قبول استقالته بتاريخ تقديم الاستقالة .

٥. للمدعي بذمة المدعى عليها تعويض عن نهاية الخدمة عن كل سنة من سنوات خدمته على ضوء احتساب زياداته السنوية التي حرم منها باعتبار أن آخر راتب شهري للمدعي يجب أن يكون (٦٠١) دينار أردني وذلك وفقاً للقانون وما هو مقرر له من قبل المدعى عليها حيث كان مشتركاً في الضمان الاجتماعي باعتبار أن آخر راتب شهري له (٤٦١) ديناراً وليس الراتب الذي يستحقه مع الزيادات المقررة له كونه حرم من تلقي تلك الزيادات منذ عام (٢٠٠١) ولغاية تاريخ انتهاء خدماته .

٦. للمدعي بذمة المدعى عليها رصيد إجازاته السنوية عن آخر سنة عمل والبالغة خمسة أيام .

٧. تمنعت المدعى عليها عن دفع الحقوق أعلاه للمدعي دون وجه حق مما استوجب الادعاء .

تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم (٢٠١٢/٤٠٧) لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لمرور الزمن وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ أوقفت المحكمة السير بالدعوى وانتقلت لرؤية الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ أصدرت قرارها في الطلب متضمناً ما يلي :-

١. قبول الطلب بالنسبة للمطالبة بالزيادة السنوية عن الأعوام من (٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠) ورد الدعوى للمطالبة بها للتقادم .

٢. رد الطلب بخصوص المطالبة بالإجازات وقبول الدعوى بها .

٣. رد الطلب بخصوص المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة وقبول الدعوى بها .

٤. إرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى الأصلية .

٥. الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية رقم (٢٠١٢/٢٧٠٢) .

لم يقبل المدعي (المستدعى ضده) والمدعى عليها (المـــستدعية) بـــالقرار الـــصادر بالطلب فطعن فيه كل منهما استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقـــم (٢٠١٢/٣٥٩٧٤) برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل بموضوع الدعوى الأصلية .

لم يقبل (المدعي) المستدعى ضده بقرار محكمة الاستئناف فطعـــن فيـــه تمييـــزاً بعد الحصول على الإذن بـــذلك مـــن رئـــيس محكمـــة التمييـــز بموجـــب القـــرار رقـــم (٢٠١٣/٧٥٥) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ المبلغ للمميز بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ حيث قـــدمت لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ .

<u>وعن أسباب التمييز جميعها من الأول وحتى السادس وجميعها مآلها واحد :-</u>

وهو تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولـــى الـــذي قـــضى بقبول الطلب المقدم من المميز ضدها (المدعى عليها) ورد دعوى المدعي (المميز) فيمـــا يتعلق بمطالبته بالزيادات السنوية عن الأعوام من (٢٠٠١ - ٢٠١٠) .

ونحن نجد وبالرجوع إلى لائحة دعوى المدعي أنه يطالب بتعويض عـــن نهايـــة الخدمة ورصيد إجازات ويطالب باحتساب هذه الحقوق على أساس أن آخر أجر يـــستحقه المدعي لدى المدعى عليها هو (٦٠١) دينار باحتساب تراكم الزيادات السنوية التي لـــم تكن تصرف له وليس على أساس الراتب الوارد في كـــشوفات رواتـــب العـــاملين لـــدى

المدعى عليها أو في جداول الضمان الاجتماعي مقدراً دعـواه لغايـة التـسجيل بمبلـغ (٤٠٠٠) دينار .

وحيث إن مطالبة المدعي تتعلق بتعـديل مقـدار آخـر راتـب يـستحقه لـدى المدعى عليها وذلك كي يـتم احتـساب مكافـأة نهايـة الخدمـة ورصـيد الإجـازات غير المستعملة على أساسه وبفرض ثبوت ذلك .

وفي ذلك كله نجد إن المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل قـد نـصت علـى أنـه : (لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور سـاعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها ومنشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور) .

ويستخلص من ذلك أن الحقوق موضوع المطالبة من المميز (المـدعي) فـي هـذه الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها أو نشوء الحق بها وخـلال الـسنتين التاليتين لذلك الاستحقاق أو النشوء ولا يجوز المطالبة بها بعد مـرور سـنتين علـى استحقاقها .

و . إن وجود نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها حول هذه الحقـوق لا يـشكل المعذرة المشروعة القاطعة للتقادم وطبقاً لمفهـوم المـادتين (٤٥٢ - ٤٦٠) من القانون المدني .

كما أن وجود المميز على رأس عمله لدى المميز ضدها وخلال الفترة التي نـشأت بها تلك الحقوق أو استحقت لا يشكل مانعاً أدبياً يحول دون المطالبة بها وطبقاً لمفهـوم المانع الأدبي المعترض عليه في المادة (٢/٣٠) من قانون البينات حيث إن العلاقة بين المميز والمميز ضدها يحكمها قانون العمل كما أن الدستور كفل حق التقاضي للجميع .

وبالتالـي فلا يقف الزمان المانع من سماع الدعوى طبقاً لمفهوم المادة (٤٥٧) من القانون المدني .

أما كون العلاوة أو الزيادة السنوية التي يطالب المميز ضمها إلـــى الأجـــر مقـــررة بموجب النظام الداخلي للمميز ضدها .

وبذلك لا تخرج مطالبة المدعي بهذا الحق عن مفهوم الأجر كما عرفته المـــادة (٢) من قانون العمل وبالتالي فباعتباره يندرج تحت مفهوم الأجر فإن ذلك محكوم بنـــصوص قانون العمل ويخضع لمرور الزمن المنصوص عليه في المادة (١٣٨/ب) مـــن قـــانون العمل .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت في قرارها الطعين إلى ذلك من حيث النتيجة فنحن نقرها فيما انتهت إليه وقرارها يتفق مع الأصول وصحيح القـــانون ممـــا يجعـــل أسباب التمييز جميعها غير واردة على القرار المميز .

وبالتالي فهي جميعاً حرية بالرد فنقرر رد أسباب التمييز جميعها .

وبناءً عليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــــق ٢٠١٥/١/٢١م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـــة القاضـــــي

نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . ع